NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251119001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الكويتي الرياضي بصفته
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/04/21
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد / د. محمد عبد الرءوف علي محمد (رئيساً) (مصر)
السيد/ فيصل دريميح الغريبه (عضواً) (الكويت)
السيد/ مبارك مجزع الشمري (عضواً) (الكويت)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أولًا: أطراف المنازعة الرياضية

1. **المحتكم:**
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. **المحتكم ضده:**
السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الكويتي الرياضي بصفته
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. **الممثلون القانونيون:**
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانيًا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/12/29، خاطبت الأمانة العامة السيد/ د. محمد عبد الرءوف علي محمد بشأن تسميته رئيساً لغرفة التحكيم، ووافق على التسمية بتاريخ 2026/01/04.
5. بتاريخ 2025/12/29، خاطبت الأمانة العامة السيد/ مبارك مجزع الشمري بشأن تسميته عضواً بغرفة التحكيم مختارا من جانب المحتكم ضده، ووافق على التسمية في اليوم نفسه.
6. بتاريخ 2026/01/08، خاطبت الأمانة العامة السيد/ فيصل دريميح الغريبه بشأن تسميته عضواً بغرفة التحكيم مختاراً من جانب المحتكم، ووافق على التسمية بتاريخ 2026/01/10.

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

7. وبتاريخ 2026/01/11، أحالت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة) ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
8. وبذات التاريخ 2026/01/11، خاطبت الأمانة الطرفين بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف المنازعة إليها.

ثالثًا: الإجراءات التحكيمية

9. بتاريخ 2025/11/19، تقدم المحتكم عبر وكيله القانوني بطلب تحكيم المنازعة الرياضية متضمناً التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ [redacted] كمحكم فرد، وأرفق مع طلب التحكيم اشعار سداد رسم قيد الطلب وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي، وقُيّد الطلب برقم (20251119001).
10. بتاريخ 2025/11/24، خاطبت الأمانة العامة المحتكم لاستكمال طلب التحكيم وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية، وتم استكماله في اليوم نفسه مع سداد مصاريف التحكيم وقدرها (1000) ألف دينار كويتي وأتعاب التحكيم وقدرها (1500) ألف وخمسمائة دينار كويتي.
11. بتاريخ 2025/11/30، تم إعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم عبر البريد الإلكتروني.
12. بتاريخ 2025/12/04، استلمت الأمانة العامة كتاب المحتكم ضده بعدم موافقته على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وطلب التشكيل الثلاثي وتسمية السيد/ [redacted] محكم مختار من جانبه.
13. بتاريخ 2025/12/07، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده بموجب الكتاب رقم (2025/0759) لتسمية محكم بديل عن السيد/ [redacted] نظرا لمشاركته في غرفة تحكيم منازعة رياضية منظورة وسداد أتعاب التحكيم المقدرة بـ (1275) ألف ومئتان وخمس وسبعون دينار كويتي. وبتاريخ 2025/12/08، استلمت الأمانة العامة كتاب المحتكم ضده تسمية السيد/ مبارك مجزع الشمري كمحكم مختار من جانبه وإشعار سداد أتعاب التحكيم.
14. بتاريخ 2025/12/08، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد المحتكم ضده على طلب التحكيم مرفقاً بها حافظة مستندات، وأخطرت المحتكم بتاريخ 2025/12/09 للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0798).
15. بتاريخ 2025/12/14، استلمت الأمانة العامة صحيفة تعقيب المحتكم مرفقاً بها حافظة مستندات، وأخطرت المحتكم ضده بتاريخ 2025/12/15 بموجب الكتاب رقم (2025/0822) لتقديم التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، وتقدم به بتاريخ 2025/12/20.
16. بتاريخ 2025/12/22، أخطرت الأمانة العامة الطرفين بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإلزامهما سداد أتعاب رئيس غرفة التحكيم وقدرها (1950) ألف وتسعمائة وخمسون دينار كويتي مناصفةً بينهما، وذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0840). وتم استلام اشعار سداد الأتعاب المستحقة من المحتكم بتاريخ 2025/12/23، والمحتكم ضده بتاريخ 2025/12/28.

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

17. بتاريخ 2026/01/05 و 2026/01/06، خاطبت الأمانة العامة المحتكم بموجب الكتابين رقمي (2026/0005) و (2026/0009) لتسمية محكم بديل عن السيد/ [redacted] نظرا لعدم رده على اخطار التسمية.

18. بتاريخ 2026/01/06، استلمت الأمانة العامة إخطار المحتكم بتسمية السيد/ [redacted] كمحكم مختار من جانبه، وتمت مخاطبته بموجب الكتاب رقم (2026/0018) لتسمية محكم بديل نظرا لمشاركة السيد/ [redacted] بغرفة تحكيم منازعة منظورة. وفي اليوم نفسه استلمت الأمانة العامة إخطار المحتكم بتسمية السيد/ فيصل دريميح الغريبه محكم مختار من جانبه.

19. بتاريخ 2026/01/11، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم وأخطرت الطرفين بذلك بموجب كتابي الأمانة العامة رقمي (2026/0027) و (2026/0028).

20. بتاريخ 2026/01/20، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ 2026/01/25 موعدا لعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0055).

21. بتاريخ 2026/01/25، عُقدت جلسة الاستماع بحضور غرفة التحكيم، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم، والمحامي/ [redacted] من جانب المحتكم ضده. وفي اليوم نفسه طلبت غرفة التحكيم من الأمانة العامة مخاطبة المحتكم ضده لتقديم طلبه المقدم خلال جلسة الاستماع بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي بشكل رسمي مع استيفاء أي رسوم مقررة وفقا للوائح ذات الصلة.

22. بتاريخ 2026/01/27، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده بموجب الكتاب رقم (2026/0083) بشأن الطلب المقابل المقدم منه خلال جلسة الاستماع بإحالة ملف المنازعة الرياضية الى خبير مالي لتقديم طلبه بشكل رسمي مع سداد مصاريف تحكيم إضافية وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب الخبير المالي وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي.

23. بتاريخ 2026/01/29، تقدم المحتكم ضده بطلب مقابل بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي مرفقا به اشعار سداد مصاريف تحكيم إضافية وأتعاب الخبير المالي، وأحالت الأمانة العامة الطلب إلى غرفة التحكيم في اليوم نفسه وذلك بموجب الكتاب رقم (2026/0093).

24. بتاريخ 2026/02/03، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الثاني بشأن الطلب من المحتكم التعقيب على الطلب المقابل المقدم من المحتكم ضده، وتم إخطار الطرفين بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0105).

25. بتاريخ 2026/02/05، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0110) بشأن مذكرة التعقيب على الطلب المقابل المقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/02/04.

26. بتاريخ 2026/02/10، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الثالث بشأن الطلب من المحتكم ضده التعقيب (إن رغب) على مذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ 2026/02/04، وتم إخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0126).

27. بتاريخ 2026/02/11، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0129) بشأن مذكرة التعقيب المقدمة من المحتكم ضده.

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

28. بتاريخ 2026/02/12، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الرابع بشأن اخطار المحتكم بمذكرة تعقيب المحتكم ضده على الأمر الإجرائي الثالث والطلب منه تزويدها بالمستندات المرفقة بتقرير الخبرة المرفق بحافظة مستندات صحيفة الدعوى مع إخطار المحتكم ضده بما سيقدمه المحتكم. وتم إخطار الطرفين بالأمر الإجرائي بموجب الكتاب رقم (2026/0136).

29. بتاريخ 2026/02/17، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0144) بشأن حافظة مستندات مقدمة من المحتكم تنفيذاً للأمر الإجرائي الرابع. وبتاريخ 2026/02/18، أخطرت الأمانة العامة المحتكم ضده بحافظة المستندات المقدمة من المحتكم بموجب الكتاب رقم (2026/0151).

30. بتاريخ 2026/02/22، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0157) بشأن المذكرة المقدمة من المحتكم ضده تعقيباً على المستندات المقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/02/16.

31. بتاريخ 2026/03/01، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الخامس بشأن قرارها رفض الطلب الاحتياطي المقابل المقدم من المحتكم ضده بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي، ومنح المحتكم مهلة لتقديم مذكرة ختامية ثم اخطار المحتكم ضده بها ومنحه مهلة لتقديم مذكرة ختامية، وتم إخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0175).

32. بتاريخ 2026/03/04، استلمت الأمانة العامة المذكرة الختامية المقدمة من المحتكم وأخطرت المحتكم ضده بموجب الكتاب رقم (2026/0191) للتعقيب عليها تنفيذاً للأمر الإجرائي الخامس. وفي اليوم نفسه استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب المحتكم ضده على قرار غرفة التحكيم برفض طلب إحالة ملف المنازعة الرياضية الى خبير مالي، وأحالتها الى غرفة التحكيم بموجب الكتاب رقم (2026/0192).

33. بتاريخ 2026/03/10، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0204) بشأن المذكرة الختامية المقدمة من المحتكم ضده.

34. بتاريخ 2026/03/16، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0222) بشأن حافظة مستندات مقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/03/15.

35. بتاريخ 2026/03/24، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي السادس بشأن اخطار الطرفين بالمذكرات والمستندات المقدمة منهما والمشار إليها في الأمر الإجرائي السادس، واقفال باب المرافعة اعتبارا من تاريخ 2026/03/24. وتم إخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0233).

36. بتاريخ 2026/03/26، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0239) بشأن طلب مقدم من المحتكم ضده بفتح باب المرافعة.

37. بتاريخ 2026/04/01، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع برفض الطلب المقدم من المحتكم ضده بفتح باب المرافعة في المنازعة الرياضية الماثلة لعدم وجود ما يقتضي إعادة فتح الباب، وتم إخطار الطرفين بذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0249).

38. بتاريخ 2026/04/19، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن بتحديد موعد النطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي، وتم إخطار الطرفين بذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2026/0301).

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الفريديه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

رابعًا: الوقائع

أ- ملخص أقوال ومستندات وطلبات المحتكم

39. ذكر المحتكم في **صحيفة دعواه المؤرخة 2025/11/24** أنه محترف جزئيًا لدى النادي المحتكم ضده، براتب شهري مقداره 500 د.ك، وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية (قرار 713 لسنة 2014).

40. ورغم التزامه الكامل بالتمارين والمشاركات، لم يقم النادي المحتكم ضده بصرف الرواتب بانتظام، بل صرف بعضها نقداً خلافًا للمادة (20/ج) من القرار المذكور، وأحياناً منقوصة مقارنة ببقية اللاعبين. وعند استفساره، نسب النادي المحتكم ضده سبب التأخير إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة، رغم أن اللوائح تقرر أن الهدف من نظام الاحتراف هو توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعبين.

41. وبالنسبة للإجراءات السابق اتخاذها للمطالبة بحقوقه، أشار المحتكم إلى أنه قد أقام وآخرون الدعوى رقم 2017/819 أمام المحكمة الكلية، وأحيلت إلى إدارة الخبراء.

42. كما أشار إلى أن تقرير الخبرة قد انتهى إلى أن:

a. الهيئة العامة للشباب والرياضة حولت للنادي المحتكم ضده مبلغ 38,500 د.ك، خُصم منه 7,500 د.ك لصندوق تحفيز اللاعبين، وصُرف للمحتكم 8,970 د.ك فقط، وبقي بذمة النادي 22,030 د.ك.

b. المستحق للمحتكم عن الرواتب الشهرية بلغ 17,530 د.ك.

43. وأضاف المحتكم أن المحكمة الكلية قد رفضت الدعوى بتاريخ 2019/1/3، فاستأنف المحتكم الحكم، فقضت محكمة الاستئناف بإلزام النادي المحتكم ضده بالمبالغ المذكورة، فقام النادي المحتكم ضده بالطعن بالتمييز، فقضت محكمة التمييز بتاريخ 2025/6/18 بعدم اختصاص القضاء العادي، وإحالة النزاع إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

44. وفي ختام صحيفة دعواه التمس المحتكم من غرفة التحكيم الطلبات التالية:

1- قبول طلب التحكيم شكلاً.
2- إلزام النادي بدفع مبلغ 22,030 د.ك قيمة الفرق بين ما صرفته الهيئة العامة للشباب والرياضة وبين ما وصل فعليًا إلى اللاعب.
3- إلزام النادي بدفع مبلغ 17,530 د.ك قيمة الرواتب المتأخرة.
4- إلزام النادي بتعويض أدبي ومادي قدره 5,000 د.ك عن الأضرار اللاحقة بالمحتكم.
5- إلزام النادي بمبلغ 5,000 د.ك أتعاب المحاماة الفعلية.
6- إلزام النادي بمصروفات التحكيم كاملة.

45. إجمالي المبالغ المطالب بها بواسطة المحتكم بلغ: 39,560 د.ك، بواقع:

- مستحقات الاحتراف الجزئي: 22,030 د.ك

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)
أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

- الرواتب المتأخرة: 17,530 د.ك
- التعويض والأتعاب: 10,000 د.ك

46. وقد أيد المحتكم أقواله في صحيفة دعواه بحافظة مستندات طويت على المستندات التالية:

1- صورة ضوئية من اشعار سداد بنكي لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي مؤرخ 2025/11/19.
2- صورة ضوئية من وكالة المحتكم الى الممثل القانوني المحامي/ [redacted] مؤرخة 2025/10/9.
3- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحتكم.
4- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للممثل القانوني للمحتكم.
5- صورة ضوئية من النظام الاساسي لناي [redacted] لكويتي الرياضي مؤرخ 2018/12/10.
6- صورة ضوئية من حكم أول درجة في الدعوى رقم [redacted] بتاريخ 2019/1/3.
7- صورة ضوئية من تقرير الخبراء في الدعوى رقم [redacted] بتاريخ 2018/9/18.
8- صورة ضوئية من حكم الاستئناف رقم [redacted] بتاريخ 2019/4/24.
9- صورة ضوئية من حكم التمييز رقم [redacted] بتاريخ 2025/6/18.
10- صورة ضوئية من اشعار سداد بنكي لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي بتاريخ 2025/11/24.
11- صورة ضوئية من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي بتاريخ 2005/6/13.
12- صورة ضوئية من القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي بتاريخ 2014/12/21.

48. وفي **تعقيبه المؤرخ 12/14/ 2025**، أوضح المحتكم أن طلباته قد سبق بحثها من قبل خبراء وزارة العدل، الذين انتهوا إلى تقرير محاسبي يثبت أحقية المحتكم في فروق رواتب غير مصروفة بلغت 22030د.ك. ورواتب غير مسددة بلغت 17530د.ك. وقد صدر التقرير وفق إجراءات سليمة، واعتمدت عليه محكمة الاستئناف في حكمها السابق بإلزام النادي المحتكم ضده بالمبالغ المستحقة، قبل أن يتم تمييز الحكم. لذا يطلب المحتكم من غرفة التحكيم الاستناد إلى هذا التقرير توفيرًا للوقت والجهد والمال.

49. وردًا على الدفع بعدم وجود عقد احتراف معتمد، تمسك المحتكم بأن هذا الدفع لا سند له من الواقع أو القانون. واستند المحتكم إلى القرار رقم 2014/713 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي، الذي يعرّف الاحتراف الجزئي ويشترط وجود عقود محددة المدة بين النادي واللاعبين. كما أشار المحتكم إلى أن النادي المحتكم ضده قد زوّد الهيئة العامة للشباب والرياضة بالعقود المبرمة مع اللاعبين، ومن بينها عقد المحتكم، وفق التعميم رقم 2016/6، وأن الهيئة استلمت أصول العقود وأدرجت اسم المحتكم ضمن كشوف اللاعبين المحترفين، مما يثبت وجود علاقة احتراف جزئي صحيحة بين الطرفين.

50. وردا على الدفع بتسلم المحتكم جميع المبالغ، أكد المحتكم أن هذا القول مرسل بلا دليل، إذ أن تقرير الخبرة قد أثبت أن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد حولت المبالغ للنادي المحتكم ضده، لكن الأخير صرفها منقوصة وتقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة، مما يجعل دفاعه غير صحيح.

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه
(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري

51. كذلك فند المحتكم ادعاء المحتكم ضده بانقطاع المحتكم عن النادي في 2013 و2014، موضحًا:

- أن النادي قد أدرج اسمه ضمن كشوف الاحتراف المقدمة للهيئة العامة للشباب والرياضة عن تلك الفترة، وتسلم رواتبه من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- أنه قد شارك فعليًا في بطولات رسمية، منها بطولة السعودية المفتوحة 2013 (تأهل للدور قبل النهائي)، وبطولة كأس الخليج الثانية عشرة في مسقط ديسمبر 2013 (أحرز ميداليتين ذهبيتين)، وبالتالي فإن الادعاء بانقطاعه عن النادي غير صحيح، ويهدف فقط إلى التهرب من سداد المستحقات.

52. وفيما يتعلق بالأضرار المترتبة على إخلال النادي المحتكم ضده بعدم سداد مستحقاته، أوضح المحتكم أنه منذ عام 2017 وحتى الآن يطالب بمستحقاته، بينما المحتكم ضده يماطل في السداد رغم تسلمه مبالغ من الهيئة العامة للشباب والرياضة، مما ألحق به أضرارًا مادية وأدبية جسيمة.

53. وفي ختام تعقيبه التمس المحتكم من غرفة التحكيم الطلبات التالية:

1- قبول طلب التحكيم شكلًا.
2- إلزام المحتكم ضده بدفع 22030د.ك فروق رواتب.
3- إلزامه بدفع 17530د.ك رواتب متأخرة.
4- إلزامه بتعويض أدبي ومادي قدره 5000د.ك.
5- إلزامه بمبلغ 5000د.ك أتعاب المحاماة الفعلية.
6- إلزامه بمصروفات التحكيم كاملة.

54. وقد أيد المحتكم أقواله في تعقيبه بحافظة مستندات طويت على المستندات التالية:

1- صورة ضوئية من كتاب المحتكم ضده المؤرخ 2016/2/23 والمرفق معه كشف بأسماء اللاعبين (منهم المحتكم) والمرسل الى الهيئة العامة للشباب والرياضة والمتضمن قيام المحتكم ضده بإرسال كشف بأسماء اللاعبين المسجلين بالنادي لعام 2013 /2014، 2015/2014، 2016/2015 والتي تضمنت اسم المحتكم كما تضمن الكتاب تسليم أصل العقود المبرمة فيما بين المحتكم والمحتكم ضده. وثابت على الكتاب قيام الهيئة العامة للشباب والرياضة بالتوقيع على الكتاب بما يفيد استلامها أصل العقود مما يؤكد على وجود عقود احتراف مبرمة فيما بين المحتكم وبين المحتكم ضده.
2- صورة ضوئية تفيد بمشاركة المحتكم في بطولة السعودية المفتوحة لعام 2014 والتي أقيمت في ديسمبر 2013 وتأهل الى الدور قبل النهائي (مع نتائج البطولة مسلسل رقم 17).
3- صورة ضوئية تفيد مشاركة المحتكم في بطولة كأس الخليج الثانية عشر والتي أقيمت في مدينة مسقط في الفترة من 23 الى 29 ديسمبر من العام 2013 وأحرز ميداليتين ذهبيتين (مع نتائج البطولة).
4- صورتان ضوئيتان من اخبار صحيفة الراية القطرية بتاريخ 2013/12/22 وصحيفة الانباء الكويتية بتاريخ 2013/12/28 تفيد بتواجد المحتكم بوفد منتخب [redacted] الكويتي والمشارك بالبطولات المشار إليها أعلاه.

55. **وفي تعليقه المؤرخ 2026/2/4** على طلب المحتكم ضده الاحتياطي ندب خبير في الدعوى، أوضح المحتكم أن هذا الطلب لا يقوم على أساس واقعي أو قانوني، ويهدف فقط إلى إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد، وذلك للأسباب التالية:

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)
أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

- سبق أن تمت إحالة الدعوى إلى خبراء وزارة العدل، وهم أصحاب خبرة وكفاءة، وقد أعدوا تقريرًا محاسبيًا مفصلًا بناءً على المستندات المقدمة من النادي والهيئة العامة للشباب والرياضة.
- انتهى تقرير الخبرة إلى ثبوت أحقية المحتكم في فروق رواتب غير مصروفة بلغت 22030د.ك، إضافة إلى رواتب غير مسددة بلغت 17530د.ك.
- التقرير اعتمد إجراءات ومعايير سليمة، وصدر بتكليف من المحكمة، وقد استندت إليه محكمة الاستئناف في حكمها السابق بإلزام النادي بالمبالغ المستحقة قبل أن يتم تمييز الحكم.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة كانت قد حولت المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين إلى النادي، إلا أن الأخير قام بصرفها منقوصة للمحتكم دون مبرر، وهو ما أثبته تقرير الخبرة بشكل واضح.
- لم يقدم المحتكم ضده أي مستندات أو أدلة تنقض ما ورد في تقرير الخبرة، مما يجعل طلبه بندب خبير جديد غير مبرر قانونًا أو واقعيًا.

56.وبناءً عليه، التمس المحتكم رفض الطلب المقابل بندب خبير جديد.

57.وبناء على الأمر الاجرائي الرابع الصادر بتاريخ 2026/02/12، قدم المحتكم حافظة مستندات بتاريخ 2026/2/16 طويت على المستندات التالية:

1- صورة ضوئية من كشف رواتب لاعبين الاحتراف الجزئي الشهري لدى نادي [redacted] الكويتي ومن بينهم المحتكم.
2- صورة ضوئية لكشف حساب المحتكم يفيد ان المحتكم ضده قام بإيداع الرواتب مجمعة في شهر 2016/10 ولم يستمر في ايداعها لاحقاً بتاريخ 2016/10/26.
3- صورة ضوئية من شهادة لمن يهمه الامر صادرة من بنك الكويت الوطني تفيد انه بمطالعة كشف حساب المحتكم تبين وجود تحويل بمبلغ 4500 د.ك من نادي [redacted] الرياضي بتاريخ 2018/3/7.
4- صورة ضوئية من جدول صادر عن قسم الاحتراف الجزئي مبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة 2008/4 حتى 2015/6 طبقا الى اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين وتعميم الهيئة رقم 547 /2007.
5- صورة ضوئية من جدول صادر عن قسم الاحتراف الجزئي مبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة 2015/9 حتى 2016/6 طبقا الى اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين الصادرة بالقرار رقم 713 /2014.
6- صورة ضوئية من المستندات الدالة على صرف مقابل الاحتراف خلال المدد السالفة الذكر على النحو التالي: 1- الكتاب الصادر من النادي المحتكم ضده لطلب صرف مقابل الاحتراف مرفق به اسماء اللاعبين المستحقين للاحتراف ومن ضمنهم المحتكم، 2- مذكرة القطاع المختص (قطاع الرياضة) الى نائب المدير العام للشئون المالية لاعتماد صرف مبالغ الاحتراف الجزئي للاعبين ومن ضمنهم المحتكم.
7- صورة ضوئية من الكتاب الصادر من نادي [redacted] الكويتي الرياضي (المحتكم ضده) والموجه إلى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة بتاريخ 2016/2/23، والذي يشير فيه الى ان التعميم رقم 2016/6 بشأن موافاتهم بالعقود المبرمة مع اللاعبين المتعاقدين معهم وتصنيفهم طبقًا للفئات المذكورة واستيفاء باقي شروط تطبيق اللائحة من سبتمبر 2015 إلى مايو 2016، حيث ارفق بالكتاب كشف بأسماء اللاعبين المسجلين الموسم 2016/2013 وصور من بطاقة اللاعب والبطاقة المدنية

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

ونسخة من العقد الموقع بين النادي وبين اللاعب وصور من محضر الاجتماع لمجلس ادارة النادي والمذيل بهذا الكتاب بما يفيد استلام اصل العقود مع المرفقات من قبل المحتكم ضده.

8- صورة ضوئية من تعميم رقم 2016/34 صادر بتاريخ 2016/4/25 من الهيئة العامة للرياضة بشأن صرف دعم الاحتراف الجزئي والغاء ما يسمى صندوق تحفيز اللاعبين لمخالفته للقانون رقم 2015/49.

9- صورة ضوئية من القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي بتاريخ 2005/6/13

10- صورة ضوئية من القرار رقم 713 لسنة 2014 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي بتاريخ 2014/12/21.

11-صورة ضوئية من قرار تحكيم نهائي صادر بتاريخ 2023/5/18 من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يُقدم على سبيل الاستئناس.

12-صورة ضوئية من جريدة الشاهد لخبر صحفي بعنوان [redacted] واحد من أبرز نجوم [redacted] الخليجي والاسيوي بتاريخ 2013/12/6.

13-صورة ضوئية من جريدة الشاهد لخبر صحفي بعنوان أزرق [redacted] شارك في 22 بطوله وأحرز 3 ألقاب متنوعة بتاريخ 2013/12/13.

14-صورة ضوئية من موقع القبس الالكتروني تحت عنوان [redacted] يحرز ذهبية بطولة العالم [redacted] للشباب المقامة في ايرلندا وقد أعرب رئيس الاتحاد الكويتي [redacted] عن سعادته بهذا الفوز.

58. وفي **مذكرته الختامية** المؤرخة 2026/3/4، تمسك المحتكم بجميع أقواله السابقة، وأكد أن طلباته قد سبق بحثها من قبل خبراء وزارة العدل في الدعوى السابقة، حيث انتهى تقرير الخبرة إلى أحقيته في:

- مبلغ (22,030 د.ك) فروق رواتب لم يقم النادي بصرفها.
- مبلغ (17,530 د.ك) رواتب غير مسددة عن الفترة من أبريل 2008 حتى يونيو 2015.

59. وأشار المحتكم إلى أن تقرير الخبير قد اعتمد على مستندات رسمية من الهيئة العامة للشباب والرياضة، التي أثبتت أن الراتب الشهري للمحتكم هو (500 د.ك)، وأن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد حولت مبالغ الاحتراف الجزئي للنادي المحتكم ضده، لكن الأخير لم يسلمها كاملة للمحتكم.

60. كما ذكر المحتكم أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت على هذا التقرير في حكمها السابق بإلزام النادي المحتكم ضده بالمبالغ، قبل أن يتم تمييز الحكم وإحالته للتحكيم الرياضي.

61. وقام المحتكم بالرد على دفوع المحتكم ضده، مشيرا فيما يتعلق بالادعاء بانقطاعه عن النادي خلال عامي 2013 و2014، إلى ما يلي:

- عدم تقديم المحتكم ضده لأي دليل يؤيد زعمه بأن اللاعب المحتكم قد انقطع عن النادي خلال تلك الفترة، ومن ثم يعتبر هذا الادعاء مجرد محاولة للتهرب من سداد المستحقات.
- قدم المحتكم مستندات تثبت مشاركته الفعلية وتحقيقه إنجازات خلال تلك الفترة (أخبار صحفية وشهادات مدربين).
- أدرج النادي المحتكم ضده نفسه اسم اللاعب في كشوف الاحتراف المقدمة للهيئة العامة للشباب والرياضة، وتسلم رواتبه عنها، مما ينفي صحة الادعاء.

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه
(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري

62.وفيما يتعلق بادعاء المحتكم ضده توقيع عقوبات على اللاعب المحتكم، أشار المحتكم إلى ما يلي:

- عدم تقديم النادي المحتكم ضده لأي دليل على اتباع الإجراءات النظامية لإيقاع العقوبات (إخطار لجنة الاحتراف واعتماد العقوبة).
- خلو الأوراق من أي إشعار رسمي بما يجعل هذا الادعاء غير صحيح.
- بالعكس، هناك إشادات رسمية بأداء اللاعب وانضباطه.

63.وبخصوص ادعاء المحتكم ضده عدم وجود عقد احتراف معتمد بين الطرفين، أكد المحتكم على ما يلي:

- المستندات المقدمة تثبت وجود علاقة احتراف جزئي بين الطرفين.
- تقرير الخبير أكد أن الهيئة العامة للشباب والرياضة استلمت عقود اللاعبين من النادي، وكان اسم المحتكم من ضمنها.
- كما أن النادي المحتكم ضده خاطب مركز الطب الرياضي لإجراء الكشف الطبي على اللاعب وفقاً للائحة التنفيذية، مما يؤكد العلاقة التعاقدية.

64.وأكد المحتكم على أن تقرير الخبرة قد اعتمد على مستندات رسمية، وأن دفوع النادي المحتكم ضده متناقضة وغير مدعومة بأدلة، وتشكل إخلالًا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

65.وفي ختام مذكرته الختامية، التمس المحتكم من غرفة التحكيم الاستناد إلى تقرير الخبرة وإلزام النادي بالمبالغ المستحقة وإجماليها: 39,560 د.ك. متمثلة في:

- (22,030 د.ك) فروق رواتب.
- (17,530 د.ك) رواتب متأخرة.
- (5,000 د.ك) تعويض أدبي ومادي.
- (5,000 د.ك) أتعاب محاماة.
- مصروفات التحكيم كاملة.

66.وقد أيد المحتكم أقواله في مذكرته الختامية بحافظة مستندات طويت على المستندات التالية:

1- صورة ضوئية من كشف رواتب لاعبين الاحتراف الجزئي الشهري لدى نادي [redacted] الكويتي ومن بينهم المحتكم وثابت ان راتب المحتكم الشهري قدره 500 د.ك.
2- صورة ضوئية من جدول صادر عن قسم الاحتراف الجزئي مبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة 2008/4 حتى 2015/6 طبقا الى اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين وتعميم الهيئة رقم 547 /2007.
3- صورة ضوئية من جدول صادر عن قسم الاحتراف الجزئي مبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة 2015/9 حتى 2016/6 طبقا الى اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين الصادرة بالقرار رقم 713 /2014.
4- صورة ضوئية من كتاب المحتكم ضده المؤرخ 2016/5/10 والمرسل الى مدير مركز الطب الرياضي والتوعية الصحية وذلك بطلب اجراء الفحص الطبي على اللاعب [redacted]

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه
(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري

(المحتكم) وذلك تنفيذًا للائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي مما يؤكد على قيام العلاقة التعاقدية.

5- صورة ضوئية من جريدة الرأي بتاريخ 2012/3/14 لخبر صحفي تحت عنوان اليوم ختام (أساتذة اسيا [redacted] حيث كان المحتكم من ضمن ممثلي منتخب دولة الكويت.

6- صورة ضوئية من وكالة الانباء الكويتية (كونا) بتاريخ 2009/10/29 تحت عنوان رئيس نادي [redacted] يؤكد ثقته بقدرات لاعبيه في دورة الالعاب الاسيوية الثالثة للصالات المغلقة المقامة في فيتنام، وقد كان المحتكم من ضمن المشاركين والممثلين لمنتخب الكويت في تلك البطولة.

7- صورة ضوئية من جريدة الراية بتاريخ 2013/12/28 لخبر صحفي في البطولة الخليجية [redacted] بإحراز المحتكم ميدالية ذهبية.

8- صورة ضوئية من موقع القبس الالكتروني بتاريخ 2006/7/25 تحت عنوان [redacted] يحرز ذهبية بطولة العالم للبولينغ للشباب المقامة في ايرلندا وقد أعرب رئيس الاتحاد الكويتي [redacted] عن سعادته بهذا الفوز.

67. وفي حافظة مستنداته المؤرخة 2026/3/15، قدم المحتكم حكم تحكيم على سبيل الاستئناس صادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 3/8/ 2026 في دعوى أخرى مقامة من لاعب آخر ضد ذات النادي المحتكم ضده (لن تأخذ به غرفة التحكيم أو تعول عليه في قرارها الماثل باعتباره غير ملزم لها لانعدام حجيته بالنظر لاختلاف أطراف المنازعتين).

ب- <u>ملخص أقوال ومستندات وطلبات المحتكم ضده</u>

68. رد المحتكم ضده في **مذكرة رده المؤرخة 2025/12/8** على صحيفة دعوى المحتكم وما ورد فيها من أن المحتكم قد استند إلى كونه محترفًا جزئيًا وفق القانون رقم 49 لسنة 2005، وأن النادي المحتكم ضده لم يلتزم بصرف الرواتب بانتظام أو وفق التحويلات البنكية، بل قام بالصرف نقداً أحياناً، مما يخالف اللوائح. ودفع النادي المحتكم ضده بعدد من الدفوع على النحو التالي:

1- <u>انتفاء العلاقة العقدية فيما بين الطرفين</u>

69. وفي هذا الخصوص، استند المحتكم ضده إلى ما يلي:

- عدم وجود عقد احتراف معتمد بين اللاعب المحتكم وبين النادي المحتكم ضده، وهو شرط جوهري وفق القانون رقم 49 لسنة 2005.
- القانون عرّف اللاعب المحترف بأنه من يتقاضى رواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة، وأوجب أن تكون العلاقة التعاقدية مكتوبة وفق نماذج معتمدة.
- استند النادي المحتكم ضده إلى أحكام محكمة التمييز التي قررت أن أي تنظيم مخالف (مثل التعميم الإداري) لا يعد سندًا قانونيًا ملزمًا.
- خلو الأوراق من أي عقد احتراف يربط اللاعب بالنادي، مما ينفي استحقاقه للمبالغ المطالب بها.

2- <u>استلام اللاعب لكافة المبالغ المستحقة</u>

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

70. وتأييدًا لهذا الدفع استند المحتكم ضده إلى ما يلي:

- تقديم النادي المحتكم ضده مستندات تثبت أن اللاعب المحتكم قد تسلم جميع الرواتب المستحقة خلال الفترة من أبريل 2008 حتى ديسمبر 2012، وكذلك عن عامي 2016/2015.
- أما عن عامي 2013 و2014، فقد كان اللاعب منقطعًا عن النادي ولم يلتزم بالتدريبات أو البطولات، وبالتالي لا يستحق رواتب عنها.
- الرواتب كانت تُصرف وفق التزام اللاعب بواجباته (التدريب، البطولات، المعسكرات، السلوك، إلخ)، وتم تخفيض رواتب غير الملتزمين بناءً على توصية الجهاز الفني وفق شرائح محددة باللائحة التنفيذية.
- اللاعب كان يوقع على كشوف استلام الرواتب بمبالغ مختلفة دون أن يتظلم من الخصومات، مما يعد قبولًا ضمنيًا بالعقوبات الموقعة عليه.

71. كذلك أشار المحتكم ضده إلى عدد من النقاط القانونية التي اعتبرها جوهرية، على النحو التالي:

- القانون رقم 49 لسنة 2005 اشترط وجود عقد احتراف محدد المدة كشرط أساسي لاعتبار اللاعب محترفًا واستحقاقه الرواتب والدعم المالي.
- غياب العقد يجعل المطالبة بالرواتب والدعم غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون.
- استلام اللاعب لمبالغ متفاوتة بموجب كشوف رسمية مزيلة بتوقيعه، دون اعتراض، يقطع بعدم صحة ادعائه بوجود رواتب متأخرة أو منقوصة.
- انقطاع اللاعب عن النادي خلال بعض السنوات يسقط حقه في المطالبة برواتب عنها.

72. وخلص المحتكم ضده إلى أن النزاع يدور حول مدى توافر علاقة احترافية قانونية بين اللاعب والنادي وفق القانون رقم 49 لسنة 2005، ودفع بعدم وجود عقد احتراف معتمد، وبأنه قد أوفى بجميع المبالغ المستحقة، وأن أي خصومات كانت نتيجة عدم التزام اللاعب بواجباته. وبذلك فإن مطالبات اللاعب تفتقر من وجهة نظر المحتكم ضده إلى السند القانوني والواقعي، وتغدو أقرب إلى ادعاءات مرسلة غير قائمة على دليل معتبر، مما يجعلها جديرة بالرفض.

73. وقد أيد المحتكم ضده أقواله في رده على صحيفة دعوى المحتكم بحافظة مستندات طويت على المستندات التالية:

1- صورة ضوئية من كشوف بأسماء اللاعبين ومن ضمنهم المحتكم عن الاحتراف الجزئي خلال الفترة من أبريل 2008 إلى ديسمبر 2014 والموقع عليها من اللاعبين بما يفيد استلامهم رواتب الاحتراف، وبالتالي ثبوت استلام المحتكم لكافة رواتبه المطالب بها.
2- صورة ضوئية من كشف حساب بنكي يفيد تحويل النادي المحتكم ضده للمحتكم رواتب الاحتراف كاملة عن العامين 2016/2015.
3- صورة ضوئية من القانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي واللائحة التنفيذية للقانون ثابت بها ثالثًا جدول يوضح شريحة راتب اللاعب المحترف الجزئي.
4- صورة ضوئية من التعميم رقم 16 لسنة 2016 لكافة الأندية الرياضية المستفيدة من الاحتراف وفقاً للقرار الوزاري رقم 2 لسنة 2016 بتعديل القرار رقم 2014/713 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والصادر بموجب التعميم رقم 2015/2.

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

5- صورة ضوئية من التعميم رقم 2007/547 بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي، البند الخامس منه يصرف للاعب المحترف 500 د.ك ويخصم منه 100 د.ك لصندوق تحفيز اللاعبين مكافآت تشجيعية صدر بها تعاميم. وتم إلغاء هذا التعميم بموجب التعميم رقم 2016/34 بتاريخ 2016/4/25 بصرف كامل المكافأة للاعب دون خصم، ثم ألغي هذا التعميم الأخير مرة أخرى بموجب التعميم رقم 2017/2 المؤرخ 2017/1/8 وتم الرجوع مرة أخرى للعمل بالتعميم رقم 2007/547 بخصم بعض المبالغ من رواتب اللاعبين تنفيذاً لذلك التعميم الأخير.
6- صورة ضوئية من التعميم رقم 2008/11، والتعميم رقم 2008/35 والتعميم رقم 2008/36، والتعميم رقم 2008/39، والتعميم رقم 2008/54، والتعميم رقم 2009/1 الخاصين بصرف مكافأة تشجيعية للاعبين المحترفين المميزين من صندوق تحفيز اللاعبين 100 د.ك التي تخصم من 500 د.ك.
7- صور ضوئية من عدة أحكام قضائية صادرة في ذات موضوع التقاضي الماثل والتي قضت برفض الدعوى لعدم وجود عقود احتراف مع اللاعبين – مقدمة على سبيل الاستئناس.
8- صورة ضوئية من اشعار سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضده بمبلغ وقدره 1275 د.ك بتاريخ 2025/12/7.
9- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحتكم ضده.
10- صورة ضوئية من الوكالة المحررة من المحتكم ضده للمثل القانوني له بتاريخ 2014/6/10.
11- صورة ضوئية من البطاقة المدنية وهوية المحاماة للممثل القانوني للمحتكم ضده.

74. وفي **تعقيبه المؤرخ 2025/12/20**، وفيما يتعلق بتقرير الخبرة السابق والمقدم من المحتكم:

- دفع المحتكم ضده بأن تقرير الخبرة الذي يستند إليه المحتكم لا يمكن التعويل عليه، إذ شابه التناقض والقصور.
- أشار المحتكم ضده إلى أن محكمة أول درجة في الدعوى رقم 2017/819 قضت برفض الدعوى لخلو الأوراق من عقد احتراف بين المحتكم وبين النادي، ولو كان التقرير صحيحًا لأخذت به المحكمة.
- بيّن المحتكم ضده أن الخبير نفسه أقر في تقريره بأن اللاعبين لا يملكون عقود احتراف وفقًا للقانون رقم 2005/49، ثم عاد واحتسب مبالغ لهم دون سند، مما يجعله تقريرًا باطلًا لا يصلح أساسًا للحكم.

75. أما فيما يتعلق بمدى وجود علاقة احتراف جزئي بين الطرفين:

- أنكر النادي المحتكم ضده صحة الكتاب المؤرخ 2016/2/23 الذي قدمه المحتكم، لكونه خاليًا من توقيع أو ختم رسمي من النادي أو الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- أكد المحتكم ضده أن الهيئة العامة للشباب والرياضة نفسها أقرت أمام القضاء بعدم وجود عقود احتراف بين المحتكم وبين النادي، مما ينفي صحة ادعاء المحتكم.
- أوضح المحتكم ضده أن عبء الإثبات يقع على المحتكم، وهو لم يقدم أصل العقد أو صورة منه، وبالتالي يبقى ادعاؤه مرسلًا بلا دليل.
- أشار المحتكم ضده إلى أنه، حتى على فرض جدلي بوجود الكتاب، فإنه مؤرخ في فبراير 2016 ولا يثبت وجود عقود قبل هذا التاريخ، مما ينفي أحقية المحتكم عن المواسم السابقة (2014/2013 و2015/2014).

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

76. وردًا على المستندات المقدمة من المحتكم:

- اعتبر المحتكم ضده أن الكشف المقدم بأسماء اللاعبين والمبالغ المصروفة لهم مصطنع وغير صادر عن جهة رسمية، لخلوه من شعار أو توقيع أو ختم، وبالتالي لا حجية له.
- أوضح المحتكم ضده أن المخاطبات بين النادي وبين الهيئة العامة للشباب والرياضة لا تثبت وجود عقد احتراف، بل هي مجرد طلبات لتحويل الرواتب وفق الشرائح المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 2005/49.
- بيّن المحتكم ضده أن تطبيق اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 2014/713 بدأ من الموسم الرياضي 2016/2015، وبالتالي لا مجال للمطالبة عن مواسم سابقة.

77. وفيما يتعلق بالأساس القانوني لدفاعه، استند المحتكم ضده إلى نصوص القانون رقم 2005/49 التي تشترط وجود عقد مكتوب محدد المدة ومعتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة لإثبات العلاقة الاحترافية، كما أكد أن خلو الأوراق من هذا العقد يسقط حق المحتكم في المطالبة، وأن أحكام محكمة التمييز استقرت على هذا المبدأ.

78. وفي ختام تعقيبه، التمس المحتكم ضده من غرفة التحكيم:

1- **أصليًا** :رفض طلب التحكيم موضوعًا لعدم قيام علاقة عقدية بين المحتكم وبين النادي المحتكم ضده، مع إلزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحكمين.
2- **احتياطيًا** :إحالة النزاع إلى خبير مختص لبحث المأمورية من جديد وفق ما تراه الهيئة أصلح للدعوى.

79. وقد أيد المحتكم ضده أقواله في تعقيبه بحافظة مستندات طويت على مستند وحيد عبارة عن صورة ضوئية من حافظة مستندات مقدمة من الهيئة العامة للشباب والرياضة في الدعوى رقم [redacted] أمام القضاء العادي بجلسة 2018/1/31 أوردت فيها الهيئة العامة للشباب والرياضة انتفاء ثمة علاقة عقدية تربط المحتكم بالنادي المحتكم ضده، وذلك لعدم وجود عقد احتراف موقع بين المحتكم وبين النادي المحتكم ضده ومعتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة، ومن ثم عدم صحة الكتاب المقدم من المحتكم طي حافظة مستنداته والذي يستدل منه على وجود عقد احتراف وأن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد قامت باستلام أصله، وبالتالي فلا مجال للقول بوجود عقد احتراف وأن الهيئة قد قامت باستلامه خاصة وفي ظل انكار الهيئة العامة للشباب والرياضة لاستلام هذا العقد وعدم وجوده في الحقيقة، وبالتالي ثبوت عدم وجود عقد احتراف موقع بين المحتكم وبين النادي المحتكم ضده وعدم صحة الأوراق المقدمة من المحتكم، وبالتالي عدم أحقية المحتكم فيما يدعيه ويطالب به.

80. وفي **طلبه الاحتياطي المؤرخ 1/29/ 2026 بإحالة الدعوى إلى خبير**، ذكر المحتكم ضده بأنه يتقدم بهذا الطلب الرسمي بندب خبير في المنازعة الماثلة، حيث إن المحتكم يستند في طلب التحكيم إلى تقرير الخبير المقدم منه الرقيم [redacted] المؤرخ في 2018/9/18 المرفق بالأوراق.

81. ولما كان ذلك وكان هذا التقرير المقدم من المحتكم قد شابه الكثير من القصور والعوار ومخالفة الثابت بالأوراق، الأمر الذي يلتمس معه المحتكم ضده من غرفة التحكيم إحالة الدعوى لخبير مختص لبحث المأمورية من جديد وفقاً للأوراق والمستندات المقدمة من طرفي المنازعة.

82. وأفاد المحتكم ضده بسداد مصروفات وأتعاب هذا الطلب وقدرها 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) وفقاً لإشعار السداد البنكي المرفق بهذا الكتاب.

(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل ذعربيه

83. وفي **تعقيبه المؤرخ 2026/2/11 على رفض المحتكم طلبه الاحتياطي بإحالة الدعوى إلى خبير**، أوضح المحتكم ضده أن القضاء بعدم الاختصاص في الدعوى رقم [redacted] واستئنافها وتمييزها قد أعدم آثار تقرير الخبرة السابق، إذ أن الحكم بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي يعدم الخصومة وما ترتب عليها من إجراءات، وبالتالي فإن تقرير الخبرة السابق لا حجية له أمام هيئة التحكيم الرياضي ولا يجوز للمحتكم التمسك به.

84. كما أكد المحتكم ضده أن هيئة التحكيم الرياضي خصومة مستقلة لها كامل السلطة في تقدير الأدلة، ولا تتقيد بإجراءات أو تقارير صدرت أمام جهة قضائية غير مختصة، ومن ثم فإن طلب ندب خبير جديد يعد مشروعًا وجديًا.

85. كذلك دفع المحتكم ضده بأن تقرير الخبير آنف البيان قد شابه قصور جوهري، إذ أغفل مستندات مالية مهمة ولم يلتزم بمأموريته، مما يفقده قيمته الفنية ويستوجب الالتفات عنه.

86. كما اعتبر المحتكم ضده أن رفض ندب خبير جديد يُعد مصادرة على حق الدفاع ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم، خاصة وأن النزاع ذو طبيعة فنية محاسبية دقيقة لا تستقيم العدالة فيه إلا بخبرة محايدة. وأوضح أن ندب خبير هو السبيل الأمثل لتمكين غرفة التحكيم من الوقوف على حقيقة المستحقات وإغلاق باب الجدل حول الحسابات، بما يحقق العدالة الناجزة.

87. وفيما يتعلق بالأساس القانوني لدفاعه، استعرض المحتكم ضده اللوائح التنفيذية للقانون رقم 2005/49 والقرارات والتعاميم ذات الصلة، ومنها :

- جدول شرائح الرواتب للاحتراف الجزئي (150 د.ك حتى 550 د.ك).
- التعميم رقم 2007/547 الذي حدد الحد الأقصى للراتب بـ 500 د.ك مع خصم 100 د.ك لصندوق تحفيز اللاعبين.
- القرار رقم 2014/713 والقرار المعدل رقم 2016/2 الذي صنف اللاعبين إلى ثلاث فئات (أ: 500 د.ك، ب: 350 د.ك، ج: 250 د.ك).
- التعميم رقم 2016/34 الذي ألغى صندوق التحفيز وصرف كامل المكافأة، ثم التعميم رقم 2017/2 الذي أعاد العمل بالخصم.

88. وأكد المحتكم ضده أن التفاوت في المبالغ المصروفة للمحتكم كان نتيجة تطبيق هذه اللوائح والشرائح، وبناءً على تعليمات الجهاز الفني والعقوبات الموقعة عليه بسبب الغياب وعدم الالتزام، كما أشار إلى أن المحتكم قد وقع على كشوف استلام رواتبه بمبالغ مختلفة بين 2008 و2015 دون أن يتظلم أو يعترض، مما يعد قبولًا منه بالخصومات والعقوبات.

89. وأكد المحتكم ضده أن الهيئة العامة للشباب والرياضة لم توجه أي مخالفة للنادي بشأن صرف الرواتب، مما يثبت التزام النادي باللوائح.

90. وفي ختام أقواله، التمس المحتكم ضده من غرفة التحكيم:

1- **أصليًا** :رفض طلب التحكيم موضوعًا مع إلزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحكمين.

2- **احتياطيًا** :إحالة النزاع إلى خبير مختص لبحث المأمورية من جديد وفق ما تراه الهيئة أصلح للدعوى.

أ. فيصل الفريه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

91. وفي **تعقيبه المؤرخ 2026/2/22 على حافظة المستندات المقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/2/16** بناء على الأمر الإجرائي الرابع، ذكر المحتكم ضده بشأن المستندات (1-5):

- هذه المستندات عبارة عن كشوف حسابات بنكية وشهادات تفيد تحويل النادي للمحتكم مبلغ 4500 د.ك عن الفترة من سبتمبر 2015 حتى مايو 2016 (500 د.ك × 9 أشهر).
- أوضح المحتكم ضده أن هذا الصرف قد تم وفقًا للتعميم رقم 34 لسنة 2016 الذي ألغى صندوق تحفيز اللاعبين، وأنه بعد صدور التعميم رقم 2 لسنة 2017 أعيد العمل بنظام الخصم لصالح الصندوق.
- أكد المحتكم ضده أن النادي قام بتحويل كافة الرواتب والمكافآت وفقًا للقانون رقم 2005/49 ولوائحه التنفيذية، وأن هذه المستندات المقدمة من المحتكم نفسه تثبت استلامه كامل مستحقاته، مما يبرئ ذمة النادي.

92. أما فيما يتعلق بالمستندات (6-10):

- أوضح المحتكم ضده أنها كتب متبادلة بين النادي والهيئة العامة للشباب والرياضة وكشوف بأسماء اللاعبين.
- أكد المحتكم ضده أن الهيئة العامة للشباب والرياضة لم توجه أي مخالفة للنادي بشأن صرف رواتب الاحتراف الجزئي، وأن النادي كان ملتزمًا بصرفها وفقًا للوائح وتعاميم الهيئة.
- بيّن المحتكم ضده أن صرف الرواتب يخضع لالتزامات اللاعب تجاه النادي (الحضور، المشاركة في البطولات، الانضباط، إلخ)، وأنه عند مخالفة هذه الالتزامات يتم الخصم وفقًا للائحة العقوبات.
- أشار المحتكم ضده إلى أن المحتكم كان يتسلم رواتبه بموجب كشوف موقعة منه بمبالغ مختلفة بين 2008 و2015، ولم يعترض أو يتظلم من الخصومات، مما يعد قبولًا منه بالعقوبات الموقعة عليه.

93. وبشأن المستند رقم(11) :

- وهو قرار تحكيمي سابق مقدم من المحتكم للاستئناس، قضى بأحقية لاعب آخر في طلباته، دفع المحتكم ضده بأن هذا القرار شابه خطأ في تطبيق القانون لاعتماده على التعميم رقم 34 لسنة 2016 الذي أُلغي لاحقًا، وبالتالي لا يجوز التعويل عليه.
- أضاف المحتكم ضده أن القرار لا علاقة له بالمنازعة الحالية لاختلاف الخصوم والطلبات، مما يستوجب الالتفات عنه.

94. وبخصوص المستندات (12-14):

- وهي منشورات صحفية وإعلامية.
- أوضح المحتكم ضده أنها لا تثبت أي إنجازات أو بطولات للمحتكم، إذ ورد اسمه عرضًا في أحدها دون أن يكون محققًا لميداليات أو بطولات للنادي.
- اعتبر المحتكم ضده أن تقديم هذه المنشورات محاولة لإيهام غرفة التحكيم بغير الحقيقة وحشو الملف بمستندات غير ذات جدوى.

95. وفي ختام أقواله، التمس المحتكم ضده من غرفة التحكيم:

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)
أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

1- **أصليًا** :رفض طلب التحكيم موضوعًا مع إلزام المحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحكمين.

2- **احتياطيًا** :إحالة النزاع إلى خبير مختص لبحث المأمورية من جديد وفق ما تراه الهيئة أصلح للدعوى.

96. وفي **تعليقه المؤرخ 2026/3/4 على الأمر الاجرائي الخامس**، والذي رفضت بموجبه غرفة التحكيم طلبه الاحتياطي المقابل بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي لعدم وجود ما يقتضيه في ضوء الطبيعة القانونية للمسائل الخلافية المطروحة على الغرفة واكتفاء من الغرفة بما قدمه الطرفان من أدلة ومستندات لتأييد أقوالهما، ذكر المحتكم ضده أن هذا القرار يُعد مصادرة على حق الدفاع ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم ويفرغ التحكيم من غايته في الوصول إلى الحقيقة الفنية خاصة وأن النزاع فني بطبيعته ومتعلق بمستحقات مالية وحسابات دقيقة لا تستقيم العدالة فيها إلا بخبرة فنية محايدة، هذا فضلاً من أن طلب ندب الخبير هو الطريق الأمثل لتحقيق العدالة حيث يُمكن غرفة التحكيم من الوقوف على حقيقة المستحقات والتي يطمئن إليه وجدان الغرفة ويغلق باب الجدل حول الحسابات السابقة وهو ما يتفق مع طبيعة التحكيم واستقرار المبادئ القانونية وتحقيق العدالة الناجزة، وإذ خالفت غرفة التحكيم بقرارها هذا النظر الأمر الذي يعيب قرارها والحالة هذه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب إلغاؤه وإجابة المحتكم ضده لطلبه المقابل.

97. ومن جهة أخرى، أكد المحتكم ضده أن تقرير الخبير السابق المقدم من المحتكم والذي يتمسك به ويعول عليه في طلباته بالمنازعة الماثلة قد شابت أعماله الكثير من العيوب الجوهرية والقصور في البحث، ولم يبحث جميع المستندات المقدمة من النادي (المحتكم ضده) وأغفل عناصر مالية جوهرية ولم يلتزم بمأموريته على الوجه الصحيح، هذا فضلاً عن إغفاله لبعض القرارات والتعاميم الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة المعمول بها في هذا الشأن وإقراره بمبالغ للمحتكم بالمخالفة لهذه القرارات وتلك التعاميم، وهو ما يفقد التقرير قيمته الفنية وصلاحيته للاستناد إليه، هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز قانوناً إلزام الخصم بتقرير لم يناقش ولم تعتمد نتائجه أمام محكمة التمييز بخلاف ما شابه من القصور والخلل والعوار المبطل.

98. وأشار المحتكم ضده إلى ثبوت إغفال تقرير الخبير السابق إلى أن مناط استحقاق اللاعب لكامل راتبه هو التزامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه تجاه النادي المحتكم ضده، فضلاً من عدم ارتكابه لثمة مخالفات من شأنها توقيع عقوبة عليه بالخصم أو خلاف ذلك من عقوبات، ناهيك من أن ذلك الراتب يخضع أيضًا لرؤية الجهاز الفني للاعبين وما يراه من التزام للاعبين، وكذلك وفقاً لشرائح اللاعبين المعمول بها وفقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم 2005/49 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وإذ قام النادي المحتكم ضده بتطبيق كافة قرارات ولوائح وتعاميم الهيئة العامة للرياضة عند صرف رواتب لاعبي الاحتراف الجزئي ومن ضمنهم المحتكم ولم يسند للنادي المحتكم ضده ثمة مخالفة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وقد خلت الأوراق من ذلك الأمر الذي يثبت قيام النادي المحتكم ضده بصرف كافة رواتب ومستحقات المحتكم وفقاً للقانون، وإذ أغفل تقرير الخبير السابق كل هذه الأمور وقرر بأحقية المحتكم بمبالغ دون أخذه في الاعتبار كل هذه الأمور، بما يعيبه بالقصور والعوار المبطل ويستوجب الالتفات عنه وعدم التعويل عليه عند إصدار القرار التحكيمي وضرورة إجابة المحتكم ضده لطلبه الاحتياطي المقابل بندب خبير مالي لبحث المأمورية من جديد طبقاً لما تراه غرفة التحكيم أصلح للدعوى ووفقاً للأوراق والمستندات المقدمة من طرفي المنازعة، وإذ خالفت غرفة التحكيم بقرارها هذا النظر الأمر الذي يعيب قرارها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب والحالة هذه إلغاؤه وإجابة المحتكم ضده لطلبه الاحتياطي المقابل.

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

99. وفي **مذكرته الختامية المؤرخة 2026/3/9**، أشار المحتكم ضده إلى ان اللاعب المحتكم يطالب بفروق رواتب ودعم احتراف جزئي ورواتب متأخرة استناداً إلى تقرير خبرة سابق صادر في دعوى قضائية أحيلت لاحقاً إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بعد أن قضت محكمة التمييز بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً.

100. ودفع النادي المحتكم ضده بعدد من الدفوع على النحو التالي:

1- <u>عدم حجية تقرير الخبرة السابق</u>

101. وفي هذا الخصوص، استند المحتكم ضده إلى ما يلي:

- الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائي في الدعوى السابقة يعدم الخصومة وما ترتب عليها من إجراءات، بما في ذلك تقرير الخبرة.
- التقرير شابه التناقض، إذ أقر بعدم وجود عقود احتراف بين اللاعبين والنادي، ثم انتهى إلى تقرير مبالغ لهم دون سند قانوني أو عقد يحدد الرواتب.
- التقرير اعتمد على أقوال مرسلة دون مستندات رسمية، وأغفل مستندات وقرارات جوهرية صادرة عن الهيئة العامة للشباب والرياضة، مما يفقده القيمة الفنية ويستوجب الالتفات عنه.

2- <u>انتفاء العلاقة العقدية</u>

102. وتأييدًا لهذا الدفع استند المحتكم ضده إلى ما يلي

- لا يوجد عقد احتراف مبرم بين اللاعب المحتكم وبين النادي المحتكم ضده ومعتمد من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وهو شرط جوهري وفق القانون رقم 49 لسنة 2005.
- الهيئة العامة للشباب والرياضة نفسها قدمت مستندات أمام القضاء تنفي وجود أي علاقة تعاقدية بين اللاعب وبين النادي.

3- <u>تم صرف الرواتب وفق اللوائح:</u>

103. وفي هذا الشأن، أشار المحتكم ضده إلى ما يلي:

- قام النادي المحتكم ضده بصرف كافة الرواتب والمكافآت وفقاً للوائح وقرارات الهيئة العامة للشباب والرياضة، بما فيها التعميمات الصادرة في 2007، 2014، 2016، و2017.
- الرواتب كانت تخضع لالتزام اللاعب بواجباته (التدريب، البطولات، السلوك، إلخ) ووفقًا لرؤية الجهاز الفني وشرائح اللاعبين المحددة باللائحة التنفيذية.
- لم يثبت وجود مخالفة على النادي المحتكم ضده من الهيئة العامة للرياضة، مما يؤكد براءة ذمته من أي مستحقات إضافية.

104. وردًا على ادعاء المحتكم المشاركة في الأعوام 2013–2014، ذكر المحتكم ضده ما يلي:

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

- النادي المحتكم ضده أكد انقطاع اللاعب المحتكم عن النادي خلال هذه الفترة وعدم التزامه بالتدريبات والبطولات.
- المستندات المقدمة من اللاعب المحتكم (مقالات صحفية ومنشورات إعلامية) لا تثبت وجوده بالنادي خلال تلك الفترة، إذ بعضها لا يتعلق به أو صادر في تواريخ سابقة أو لا يثبت المواظبة على التدريبات.
- المشاركة في بطولة واحدة (كأس الخليج 2013) لا تكفي لإثبات الاستمرارية أو الالتزام الكامل، خاصة مع غياب أي مستند رسمي من النادي المحتكم ضده أو الهيئة العامة للشباب والرياضة يؤكد حضوره أو مشاركته المنتظمة.

105. وخلص المحتكم ضده إلى أن تقرير الخبرة السابق لا حجية له بعد الحكم بعدم الاختصاص، وقد شابه التناقض والقصور.، كما أكد أن غياب عقد احتراف معتمد ينفي وجود علاقة قانونية بين اللاعب وبين النادي وفق القانون رقم 49 لسنة 2005، وأن النادي قد أثبت أنه صرف كافة الرواتب والمكافآت وفق اللوائح والقرارات الرسمية، ولم يثبت عليه أي مخالفة. وأضاف المحتكم ضده أن المستندات المقدمة من اللاعب لا تثبت التزامه أو وجوده بالنادي خلال الأعوام محل النزاع.(2014–2013)

106. بناءً عليه، انتهى المحتكم ضده إلى أن مطالبات اللاعب المحتكم تفتقر إلى السند القانوني والواقعي، وتغدو جديرة بالرفض.

خامسًا: الأسباب

107. بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وأقوال ومستندات وطلبات الطرفين والمداولة قانونًا، فإن غرفة التحكيم تصدر قرارها التحكيمي النهائي الماثل استنادًا إلى الأسباب التالية.

1- في شأن الاختصاص

108. حيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد أنشئت بموجب القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/12/4 عدد 1389 السنة الثالثة والستون، والذي تم العمل به منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (2017/12/4)، وذلك تطبيقا لحكم المادة (69) منه.

109. وحيث إن المادة (44) من القانون المذكور قد نصت على أنه:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

110. وحيث إنه بحسب نص المادة (1) -التعريفات- من ذات القانون تعتبر النوادي من ضمن الهيئات الرياضية المخاطبة بنصوصه.

111. وحيث إنه نفاذًا للمادة (44) آنفة البيان، فقد صدرت بتاريخ 2025/10/20 القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب قرار رئيس مجلس إدارتها رقم (1) لسنة 2025 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2025/10/26 وتم العمل بها منذ هذا التاريخ.

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

112. وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة (7) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على ما يلي:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي (...)".

113. لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى الراهنة هي منازعة رياضية تعاقدية تتعلق بتعاقد بين اللاعب المحتكم وبين النادي المحتكم ضده وتدور حول مطالبة المحتكم بمبالغ مالية لدى المحتكم ضده، فإن الدعوى تدخل في نطاق المنازعات الرياضية التي تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

114. وحيث إن الطرفين قد أكدا على اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل في المنازعة الماثلة، ولم يدفع أي منهما بعدم الاختصاص أو بعدم القبول.

115. بناء عليه، تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مختصة وحدها دون غيرها بالفصل في المنازعة الماثلة وتؤكد غرفة التحكيم ولايتها للفصل فيها وأنها مقبولة شكلًا دونما حاجة للإشارة إلى ذلك بمنطوق قرارها.

2- <u>في شأن الدفع بعدم وجود عقد احتراف جزئي معتمد فيما بين الطرفين (انتفاء العلاقة العقدية)</u>

116. دفع المحتكم ضده بعدم وجود عقد احتراف معتمد بين اللاعب المحتكم وبين النادي المحتكم ضده وفق القانون رقم 49 لسنة 2005 بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

117. وحيث إن المادة (1) من القرار رقم (2014/713) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي تنص على أن *"**8-الإحتراف الرياضي:** ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يُباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق ربح مادي وفق عقد يتم الاتفاق على شروطه مُسبقًا. **9-اللاعب المحترف جزئيًا:** اللاعب الذي يمارس اللعبة في النادي ويتقاضى مكافأة شهرية بموجب عقد مُحدد المدة بينه وبين النادي (...). **10- الاحتراف الجزئي:** هو الذي يُعطي فيه اللاعب جزءًا من وقته من أجل اللعبة ويُمنح خلالها مكافأة شهرية تحددها لجنة الاحتراف سنويًا وفق تصنيف اللاعبين المقترح من لجنة الاحتراف واعتماد ذلك من المجلس. 11-**عقد الاحتراف:** عقد مُحدد المدة يخضع لأحكام القانون رقم (2005/49) يُنظم العلاقة بين النادي واللاعب".*

118. وحيث إن **المادة (5)** من ذات القرار تنص على أنه *"تختص لجنة الاحتراف الرياضي بما يلي.... 5-مراجعة عقود إحتراف اللاعبين الجزئي وفق المعايير والشروط باللائحة".*

119. وحيث إن **المادة (11)** من ذات القرار تنص في فقرتها (1/د) على أنه يُشترط لتسجيل اللاعبين في نظام الاحتراف الجزئي أن يقدم النادي ما يلي: كشفاً بأسماء اللاعبين المسجلين بالموسم الرياضي قبل بدايته سنويًا فور اعتماده من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص موقعًا من مدير اللعبة وأمين السر العام وأمين الصندوق على أن يُرفق به نسخة من العقد الموقع بين النادي وبين اللاعب.

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

120. كما تنص **المادة (13)** من ذات القرار على أن "*يُبرم مع اللاعب المحترف جزئيًا عقد ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام القانون رقم (2005/49) وهذه اللائحة وأن يُحدد فيه بداية ونهاية العقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبة (...)*".

121. وحيث إن **المادة (15)** من القرار ذاته تنص على أن "*أ-(...)، ب- لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب والنادي إلا مع انتهاء مدته أو بالتراضي، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع إذا كانت هناك أسباب مشروعة تقدرها اللجنة وتوافق عليها*".

122. وحيث إن المستقر عليه قضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنباط القرائن وتقدير الأدلة.

123. وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (34) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (أدلة الإثبات) على سلطة غرفة التحكيم التامة في تقييم الأدلة، إذ تنص صراحة على أنه "*تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية*".

124. لما كان ما تقدم، وكان البين أن المحتكم يطلب القضاء له بالرواتب المستحقة له نظير الاحتراف الجزئي لدى المحتكم ضده، وكان الثابت بلا اعتراض من المحتكم ضده أن اللاعب المحتكم مسجل بالفعل في نظام الاحتراف الجزئي على النحو الوارد بكشوف الهيئة العامة للشباب والرياضة، وهو التسجيل الذي يشترط لتمامه طبقا لنص المادة (11) من القرار رقم (2014/713) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي أن يُرفق به نسخة من العقد الموقع بين النادي وبين اللاعب.

125. لما كان ذلك وكان الثابت من الكتاب الصادر من النادي المحتكم ضده والموجه بتاريخ 2016/2/23 إلى رئيس مجلس الإدارة -المدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة بصفته، أنه قد تضمن بشكل جلي قيام المحتكم ضده بإرسال كشف بأسماء اللاعبين المسجلين بالنادي لعام 2013 /2014، 2015/2014، 2016/2015 والذي تضمن اسم المحتكم، مع الإشارة إلى تاريخ انضمامه إلى النادي المحتكم ضده عام 2003، كما تضمن الكتاب المذكور تسليم أصل العقود المبرمة فيما بين المحتكم وبين المحتكم ضده. وثابت في الكتاب قيام الهيئة العامة للشباب والرياضة بالتوقيع على الكتاب بما يفيد استلامها أصل العقود، مما يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك وجود عقد احتراف جزئي معتمد فيما بين الطرفين.

126. وإذ تضمن الكتاب آنف البيان قيام المحتكم ضده بتزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بالعقود المبرمة مع اللاعبين ومن ضمنهم اللاعب المحتكم تنفيذًا للتعميم رقم (2016/6) الصادر من تلك الهيئة رفق بطاقة كل لاعب وكشف بأسماء اللاعبين المسجلين للموسم الرياضي والمصنفين لديه، وقيام الهيئة العامة للشباب والرياضة بالتأشير على الكتاب المذكور باستلام أصول العقود، بما مؤداه قيام تلك العقود فيما بين اللاعبين ومنهم اللاعب المحتكم وبين النادي المحتكم ضده وصلاحيتها لإثبات العلاقة التعاقدية الرياضية التي تربط الطرفين، ومن ثم استحقاق اللاعب للرواتب المطالب بها نظير الاحتراف الجزئي.

127. وحيث إن الثابت من مطالعة كتاب المحتكم ضده المؤرخ 2016/5/10 والمرسل منه الى مدير مركز الطب الرياضي والتوعية الصحية أن النادي المحتكم ضده يطلب اجراء الفحص الطبي على اللاعب [redacted] (المحتكم) تنفيذًا للائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، مما يؤكد قيام العلاقة التعاقدية فيما بين الطرفين، إذ أنه من غير المتصور أن يخاطب النادي المحتكم ضده مركز الطب الرياضي لإجراء الكشف الطبي على اللاعب المحتكم دون أن يكون الأخير مرتبطًا بعقد معه.

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)
أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

128. ولعل ما يؤكد وجود هذا العقد أنه بالرغم من انكار النادي المحتكم ضده وجود أي علاقة تعاقدية بينه وبين اللاعب المحتكم على أساس عدم وجود عقد احتراف معتمد يربط بينهما، فقد أقر النادي المحتكم ضده صراحة بأنه قد قام مع ذلك بالفعل ولعدة مواسم بصرف المكافآت للاعبين ومن ضمنهم اللاعب المحتكم وفقًا لقرارات وتعاميم الهيئة العامة للشباب والرياضة الصادرة في هذا الشأن، وهو ما لا يستقيم مع الدفع بانتفاء أي علاقة تعاقدية بين الطرفين، وإلا انعدم السند القانوني الذي على أساسه قام النادي المحتكم ضده بالفعل بصرف تلك الرواتب.

129. في ضوء ما تقدم، يكون من الثابت لدى غرفة التحكيم قيام العلاقة العقدية فيما بين المحتكم ضده وبين اللاعب المحتكم واتخاذها شكل ينم عن احتراف اللاعب المحتكم لدى النادي المحتكم ضده جزئيًا، بحيث يضحى دفع المحتكم ضده بانتفاء تلك العلاقة مبنيًا على غير ذي سند من واقع او قانون متعينًا رفضه.

3- في مدى إخلال النادي المحتكم ضده بالتزامه التعاقدي بسداد مستحقات اللاعب المحتكم

130. حيث إن المادة (19) من القرار رقم (2014/713) بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي تنص على أن "*تتولى الهيئة تقديم دعم مالي للأندية يُصرف للاعبين المحترفين من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بميزانيتها، وفقاً لأعداد اللاعبين المبينة بالجدول المرفق رقم (1) بهذه اللائحة*".

131. وإذ تنص المادة (20) من ذات القرار على أنه:

"

أ- يتم تحويل دعم احتراف اللاعبين لحساب النادي على دفعات كل ثلاثة أشهر.

ب- يفتح حساب خاص لكل لاعب محترف جزئيًا على أن توافي الهيئة برقمه.

ج- يقوم كل نادٍ بتحويل مكافأة المحترفين في نهاية كل شهر خصمًا من هذا الحساب وتحويلها إلى حساباتهم الشخصية ولا تدفع نقدًا.

د- يرسل كل نادٍ شهريًا للقسم المختص الإشعارات الخاصة بتلك التحويلات وكشوف إثبات الحضور والغياب للاعبين وما تم توقيعه عليهم من خصومات نتيجة أي عقوبات طبقاً لما يتضمنه العقد".

132. وحيث إن غرفة التحكيم قد طالعت المستندات التالية المقدمة من المحتكم بتاريخ 2026/2/16 بناء على طلب غرفة التحكيم بموجب أمرها الاجرائي الرابع:

1- كشف رواتب لاعبي الاحتراف الجزئي الشهري لدى نادي [redacted] الكويتي ومن بينهم اللاعب المحتكم.

2- كشف حساب المحتكم الذي يفيد أن المحتكم ضده قد قام بإيداع الرواتب مجمعة في شهر 2016/10 ولم يستمر في ايداعها لاحقًا بتاريخ 2016/10/26.

3- الشهادة الصادرة لمن يهمه الأمر من بنك الكويت الوطني تفيد انه بمطالعة كشف حساب المحتكم تبين وجود تحويل بمبلغ 4500 د.ك من نادي [redacted] الرياضي بتاريخ 2018/3/7.

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)
أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

4- الجدول الصادر عن قسم الاحتراف الجزئي والمبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة من شهر 2008/4 حتى شهر 2015/6 طبقا للائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين وتعميم الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم 2007/547، بإجمالي 34000 دينار كويتي للاعب المحتكم.

5- الجدول الصادر عن قسم الاحتراف الجزئي والمبين فيه المبالغ التي صرفت للاعبين ومن بينهم المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة من شهر 2015/9 حتى شهر 2016/5 طبقا الى اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين الصادرة بالقرار رقم 2014/713، بإجمالي 4500 دينار كويتي للاعب المحتكم.

6- المستندات المكونة من 97 صفحة الدالة على صرف مقابل الاحتراف خلال المدد السالفة الذكر على النحو التالي: 1- الكتاب الصادر من النادي المحتكم ضده لطلب صرف مقابل الاحتراف مرفق به اسماء اللاعبين المستحقين للاحتراف ومن ضمنهم المحتكم، 2- مذكرة القطاع المختص (قطاع الرياضة) الى نائب المدير العام للشئون المالية لاعتماد صرف مبالغ الاحتراف الجزئي للاعبين ومن ضمنهم المحتكم.

133. وحيث إن الثابت من تحليل المستندات أعلاه أن اللاعب المحتكم يستحق مبلغ مقداره 500 دينار كويتي شهريًا مقابل احترافه الجزئي لدى النادي المحتكم ضده، وأن إجمالي المبالغ المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة إلى النادي المحتكم ضده لصالح اللاعب المحتكم مقابل الاحتراف الجزئي من الفترة 2008/4 حتى 2016/5 بلغ 38500 دينار كويتي تم خصم منها مبلغ مقداره 7500 دينار كويتي لصالح صندوق تحفيز اللاعبين، وقام المحتكم ضده بصرف مبلغ إلى المحتكم مقداره 8970 دينار كويتي فقط، وعليه يكون الباقي في ذمة المحتكم ضده لصالح المحتكم مبلغ مقداره 22030 دينار كويتي، وذلك عن مقابل الاحتراف الجزئي المسدد من الهيئة العامة للشباب والرياضة والمحول منها إلى النادي المحتكم ضده لتسليمه إلى اللاعب المحتكم.

134. كما أن البين من المستندات آنفة البيان أن المستحق للمحتكم عن الرواتب الشهرية المتأخرة مبلغ مقداره 17530 دينار كويتي (بواقع 22030 دينار كويتي، وهو المبلغ الباقي في ذمة المحتكم ضده لصالح المحتكم، مخصومًا منه مبلغ 4500 دينار كويتي الذي يمثل الرواتب المجمعة المودعة بحساب المحتكم في شهر 2016/10 وفقا لكشف الحساب المقدم منه)، إذ خلت الأوراق مما يفيد سداد تلك الرواتب الشهرية المتأخرة أو بيان سبب عدم صرفها والسند القانوني لذلك.

135. وحيث إن الهيئة العامة للشباب والرياضة قد قامت بتحويل المبالغ المستحقة للاعب المحتكم إلى النادي المحتكم ضده بناء على طلبه، ولكن الأخير قام بصرفها منقوصة إلى اللاعب المحتكم دون مبرر، كما أنه تقاعس عن سداد الرواتب المتأخرة دون بيان سبب التأخير، الأمر الذي يضحى معه النادي المحتكم ضده قد أخل بالتزامه التعاقدي بسداد مستحقات اللاعب المحتكم بالخالفة للقانون.

136. وحيث إن المحتكم ضده قد امتنع دون أي مبرر عن سداد تلك المستحقات التي يطالب بها المحتكم، الأمر الذي ترى معه غرفة التحكيم أن طلب المحتكم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينًا القضاء له به على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

4- <u>في شأن الدفع بانقطاع اللاعب المحتكم عن النادي المحتكم ضده خلال 2013 -2014</u>

(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه

137. يبرر النادي المحتكم ضده سداده المنقوص لمستحقات اللاعب المحتكم المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة بزعم انقطاعه عن النادي خلال 2013 -2014.

138. وحيث إن المادة (4/2) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص صراحة على أنه "*على من يدعي أمرا أن يقدم كافة الأدلة والمستندات التي تثبت صحة ما يدعي*".

139. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (34) من ذات القواعد الإجرائية (أدلة الإثبات) تنص صراحة على أنه "يقع *عبء الإثبات على الطرف المدعي*".

140. لما كان ذلك، فإن عبء إثبات انقطاع اللاعب المحتكم عن النادي المحتكم ضده خلال الفترة المذكورة يقع على عاتق النادي المحتكم ضده.

141. وحيث إن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل مقدم من جانب المحتكم ضده يثبت وجود هذا الانقطاع المزعوم أو حتى قيامه باتخاذ أي إجراء ضد المحتكم حياله وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة.

142. وحيث إن الثابت في الأوراق أن المحتكم ضده قد أدرج بالفعل اسم اللاعب المحتكم ضمن كشوف الاحتراف المقدمة منه إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة عن العام 2013-2014، ومن ثم قامت الهيئة العامة للشباب والرياضة بالفعل بتحويل الرواتب المستحقة للمحتكم عن تلك الفترة إلى المحتكم ضده، فلا يستقيم، والحال كذلك، الادعاء بانقطاع اللاعب خلال تلك الفترة بعد المطالبة والتسلم الفعلي لمقابل الاحتراف الجزئي المقرر للاعب المحتكم من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

143. كذلك، فإن الثابت بالأوراق وجود أخبار صحفية تفيد مشاركة اللاعب المحتكم الفعلية خلال تلك الفترة في بعض البطولات ومنها كأس الخليج 2013.

144. ولا ينال من ذلك اعتراض المحتكم ضده على المستندات المقدمة من اللاعب المحتكم (المقالات الصحفية والمنشورات إعلامية) بزعم أنها لا تثبت وجوده بالنادي خلال تلك الفترة وأن بعضها لا يتعلق به أو صادر في تواريخ سابقة أو لا يثبت المواظبة على التدريبات، وكذلك ما يدعيه المحتكم ضده من أن المشاركة في بطولة واحدة (كأس الخليج 2013) لا تكفي لإثبات الاستمرارية أو الالتزام الكامل، إذ أن الطرف المعني بإثبات انقطاع اللاعب المحتكم عن النادي خلال الفترة آنفة البيان هو المحتكم ضده، وذلك باعتبار أن البينة على من ادعى.

145. في ضوء ما تقدم، يكون المحتكم ضده قد أخفق في إقامة الدليل على انقطاع اللاعب المحتكم خلال الفترة 2013-2014، بحيث يضحى هذا الادعاء مبنيًا على غير ذي سند من واقع او قانون متعينًا رفضه.

5- <u>في شأن الدفع بتوقيع عقوبات على اللاعب المحتكم من النادي المحتكم ضده نتيجة عدم التزامه بالتدريبات أو البطولات</u>

146. يبرر النادي المحتكم ضده سداده المنقوص لمستحقات اللاعب المحتكم بزعم توقيع عقوبات عليه نتيجة عدم إلتزامه بالتدريبات أو البطولات.

147. وحيث إن المادة (4/2) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص صراحة على أنه "*على من يدعي أمرا أن يقدم كافة الأدلة والمستندات التي تثبت صحة ما يدعي*".

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

148. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (34) من ذات القواعد الإجرائية (أدلة الإثبات) تنص صراحة على أنه "*يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي*".

149. لما كان ذلك، فإن عبء إثبات توقيع عقوبات على اللاعب المحتكم من النادي المحتكم ضده نتيجة عدم التزامه بالتدريبات أو البطولات يقع على عاتق النادي المحتكم ضده.

150. وحيث إن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل مقدم من جانب المحتكم ضده يؤيد توقيع أي عقوبة على اللاعب المحتكم أو حتى قيامه باتباع الإجراءات النظامية لإيقاع العقوبات (من إخطار لجنة الاحتراف واعتماد العقوبة)، هذا فضلًا عن عدم تقديم أي إشعار رسمي بما يفيد توقيع تلك العقوبات وفقًا للقوانين واللوائح ذات الصلة.

151. لما كان ذلك، يكون المحتكم ضده قد أخفق في إقامة الدليل على توقيع عقوبات على اللاعب المحتكم نتيجة عدم التزامه بالتدريبات أو البطولات.

152. ولا يقدح في ذلك ادعاء المحتكم ضده بأن اللاعب المحتكم كان يتسلم رواتبه بموجب كشوف موقعة منه بمبالغ مختلفة بين 2008 و2015، ولم يعترض أو يتظلم من الخصومات، مما يعد قبولًا منه بالعقوبات الموقعة عليه، إذ أن الطرف المعني بإثبات توقيع عقوبات على اللاعب المحتكم نتيجة عدم التزامه بالتدريبات أو البطولات هو النادي المحتكم ضده، وذلك باعتبار أن البينة على من ادعى، هذا فضلًا عن أن صمت اللاعب المحتكم لا يمكن اعتباره إقراراً أو قبولًا من جانبه.

153. في ضوء ما تقدم، يضحى ادعاء المحتكم ضده بتوقيع عقوبات على اللاعب المحتكم نتيجة عدم التزامه بالتدريبات أو البطولات مبنيًا على غير ذي سند من واقع او قانون متعينًا رفضه.

6- <u>في مدى استحقاق اللاعب المحتكم لطلب التعويض</u>

154. وحيث إنه عن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بتعويض أدبي ومادي قدره 5000د.ك.، فإنه يستند إلى الأضرار المترتبة على إخلال النادي المحتكم ضده بعدم سداد مستحقات اللاعب المحتكم والتي يطالب بها منذ عام 2017 وحتى الآن، أي طوال تسع سنوات، بينما المحتكم ضده امتنع دون مبرر عن السداد رغم تسلمه مبالغ من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

155. وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز:

"أن مناط الحكم بالتعويض عن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل محققًا، وأن عبء إثبات هذا الضرر يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافره أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها، متى كان استخلاصها سائغًا ومردود إلى أصله الثابت بالأوراق".

(الطعن 2009/780 مدني جلسة 2013/7/3)

156. لما كان ذلك وكانت غرفة التحكيم قد انتهت إلى ثبوت إخلال النادي المحتكم ضده بالتزامه التعاقدي بسداد مستحقات اللاعب المحتكم، فإن ركن الخطأ في المسئولية العقدية يكون قد تحقق. أما عن الضرر المادي وعلاقة السببية، فالثابت أن امتناع المحتكم ضده دون مبرر عن سداد مستحقات اللاعب المحتكم منذ 2017 وحتى تاريخه قد تسبب في حرمان اللاعب دون وجه حق من الاستفادة من تلك المستحقات

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه

(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري

ومن عوائدها طوال هذه الفترة، مما يكون معه طلب التعويض قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون متعينًا قبوله.

157. وحيث إن مبلغ التعويض الذي يطالب به المحتكم (5000 د.ك.) قد اشتمل على كل من الضرر الأدبي والضرر المادي دون توضيح ما يخص كل منهما من هذا المبلغ.

158. وحيث إنه تأييدا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فقد اكتفى المحتكم بالإشارة إلى أن إخلال المحتكم ضده بتعنته ومماطلته في سداد مستحقاته قد صاحبه مساس بسمعته وتاريخه المهني دون تقديم ما يؤيد هذا الضرر الأدبي، لذلك فإن غرفة التحكيم ترفض تعويضه عن الضرر الأدبي المدعى به.

159. في ضوء ما تقدم، فإن غرفة التحكيم ترى، استنادًا إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، القضاء للمحتكم بمبلغ 1500 دينار كويتي تعويضًا عما أصابه من ضرر مادي.

سادسًا: الرسوم والمصاريف والأتعاب

160. حيث إن المادة (12) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة) تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي:

"*3/12 يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك*".

161. وحيث إن غرفة التحكيم قد انتهت إلى القضاء لصالح المحتكم في شأن كل طلباته الجوهرية، فإن المحتكم ضده يكون هو الطرف خاسر الدعوى التحكيمية الماثلة، ومن ثم يتعين تحميله بكافة مصاريفها شاملة رسم طلب التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي المؤرخ 2026/3/15 والمودع بملف الدعوى.

162. في ضوء ما تقدم، فإن غرفة التحكيم تقضي بإلزام المحتكم ضده بكامل مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم التي قام المحتكم بسدادها ومقدارها 3750 دينار كويتي، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

- 500 دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.
- 1275 دينار كويتي تمثل أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم.
- 975 دينار كويتي تمثل نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم.
- 1000 دينار كويتي تمثل مصاريف التحكيم

163. وحيث إنه عن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بمبلغ 5000 دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة، فإن الثابت لغرفة التحكيم أن المحتكم قد حضر بوكيل محامي عنه مما يستحق معه أتعاب محاماة، إلا أن أوراق الدعوى قد خلت مما يؤيد قيمة أتعاب المحاماة الفعلية، مما تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ 100 دينار كويتي اعمالا لنص المادة 119 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980، والذي يطبق بموجب المادة (5/2) من القواعد الإجرائية المعدلة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا خلت هذه القواعد الإجرائية عن تنظيم أية مسألة مطروحة أمام غرفة التحكيم.

164. وحيث إن الثابت بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي المؤرخ 2026/3/15 والمودع بملف الدعوى أن المحتكم ضده قد قام بالفعل بسداد أتعاب خبير بواقع 500 دينار كويتي. وحيث إنه بتاريخ 2026/03/01، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الخامس برفض الطلب الاحتياطي المقابل المقدم من المحتكم ضده بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي، فإنه يتعين رد هذا المبلغ إلى المحتكم ضده لعدم تعيين خبير في الدعوى التحكيمية الماثلة.

أ. مبارك الشمري (Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3)

أ. فيصل الغريبه (Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3)

سابعًا: الحكم

1. في ضوء ما تقدم، تقضي غرفة التحكيم بأغلبية المحكمين بما يلي:

1- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ مقداره **22030 دينار كويتي** (فقط اثنان وعشرون ألف وثلاثون دينار كويتي) يمثل فروق الرواتب المحولة من الهيئة العامة للشباب والرياضة إلى المحتكم ضده لسدادها للمحتكم.

2- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ مقداره **17530 دينار كويتي** (فقط سبعة عشرة ألفا وخمسمائة وثلاثون دينار كويتي) يمثل الرواتب المتأخرة المستحقة للمحتكم.

3- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ مقداره **1500 دينار كويتي** (فقط ألف وخمسمائة دينار كويتي) وذلك تعويضًا عما أصابه من ضرر مادي.

4- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ مقداره **3750 دينار كويتي** (فقط ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون دينار كويتي) تمثل كامل مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم التي قام المحتكم بسدادها، وذلك وفقًا للتفصيل التالي: 500 دينار كويتي (فقطا خمسمائة دينار كويتي) رسم قيد الطلب التحكيمي و1275 دينار كويتي (فقط ألف ومائتان وخمسة وسبعون دينار كويتي) تمثل أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم و975 دينار كويتي (فقط تسعمائة وخمسة وسبعون دينار كويتي) تمثل نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم و1000 دينار كويتي (فقط ألف دينار كويتي) تمثل مصاريف التحكيم.

5- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ مقداره **100 دينار كويتي** (فقط مئة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

6- يتم رد مبلغ **500 دينار كويتي** (فقط خمسمائة دينار كويتي) إلى المحتكم ضده تمثل أتعاب الخبير التي قام بسداها للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لعدم تعيين خبير في الدعوى التحكيمية الماثلة.

7- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/04/21.

د. محمد عبد الرءوف علي محمد
رئيس غرفة التحكيم

(Apr 21, 2026 11:50:04 GMT+3) أ. فيصل الغريبه
أ. فيصل دريميح الغريبه
عضو غرفة التحكيم

(Apr 21, 2026 12:11:21 GMT+3) أ. مبارك الشمري
أ. مبارك مجزع الشمري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي